

## تعليمات رقم (٢) مواعيد ايقاف واعادة التداول لاسهم الشركات المدرجة

### المادة (١)

يتوقف تداول أسهم الشركة المدرجة في السوق قبل ثلاثة ايام عمل من موعد اجتماع الهيئة العامة على ان يجري أخطار الهيئة والسوق ومركز الايداع من قبل الشركة بمدة لاتقل عن أسبوعين.

### المادة (٢)

يعاد تداول اسهم الشركة التي توقف تداول اسهمها بسبب اجتماع الهيئة العامة ، بعد انتهاء الاجتماع مباشرة في حالة عدم اتخاذ الهيئة العامة اي قرار لتغيير راس مال الشركة .

### المادة (٣)

يعاد تداول اسهم الشركة التي توقفت بسبب اجتماع الهيئة العامة الذي تضمن قرارا برسملة الارباح والاحتياطيات فقط وفق ما يلي :

- أ- اعادة اسهم الشركة قبل الزيادة الى التداول في سوق العراق للأوراق المالية مباشرة بعد اجتماع الهيئة العامة .
- ب- ادراج اسهم الزيادة المتحققة للشركة خلال فترة لا تزيد على ستة اسابيع من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

### المادة (٤)

يعاد تداول اسهم الشركة، التي توقف تداول اسهمها بسبب اجتماع الهيئة العامة، والذي تضمن قراراً بزيادة رأس مال الشركة بموجب المادة ( ٥٥ / أولاً ) من قانون الشركات النافذ وفق مايلي:

- أ- إعادة اسهم الشركة قبل الزيادة إلى التداول في السوق مباشرة بعد اجتماع الهيئة العامة.
- ب- إضافة اسهم الزيادة إلى التداول بعد تصديق دائرة تسجيل الشركات على زيادة رأس مال الشركة، على أن تقوم الشركة بمتابعة المصادقة وخلال فترة لا تزيد على أربعة اشهر من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

### المادة (٥)

أ- في كل من الفقرات (٣، ٢، ١، ٤) تقدم الشركة إلى السوق طلباً بإعادة تداول أسهمها مرفقة به محضر اجتماع الهيئة العامة وعلى السوق أن يتأكد من صحة ذلك قبل السماح بإعادة تداولها.

ب- تقدم الشركة إلى سوق الأوراق المالية طلباً بإدراج اسهم الزيادة المتحققة في رأس مالها بعد انتهاء إجراءات الزيادة ومصادقة دائرة تسجيل الشركات في كل من الفقرتين (٣ ب، ٤ ب).

المادة (٦)

يحق للشركة ضمن المواعيد المحددة في الفقرتين (٣ ب، ٤ ب) التقدم إلى هيئة الأوراق المالية بطلب تعديل الفترة الواردة في الفقرتين أعلاه إذا كان هناك مبرر لدى الشركة تقتنع به الهيئة.

المادة (٧)

تتعرض الشركة والمسؤولين فيها في حالة مخالفتها لهذه التعليمات إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية النافذ.